زادة كقوله لا يُنبئ عن زيادة كقوله احالا نعلو فلا الطلاق به يوصف بصفة وصفه ومتى بالجبار الى او علي

ان يقول انت طالق طلاقا لم يقع عليك او علي الى الجبار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلا تعلو اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله انت طالق اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني باين على احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني باين على اصولهم فاصل ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشي يقع باينا اي شي كان المشبه به للزيادة وعند ابي يوسف ان ذكر العظم فكذلك والا فرجعي اي شي كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد وذكر العظم للزيادة لا محالة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع باينا والا فرجعي ذكر العظم اولا وقول محمد مضطرب يروى مع ابي حنيفة ومع ابي يوسف وثمرته تظهر في قوله انت طالق مثل سمسمة او عظم سمسمة او كالجبل او عظم الجبل ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوءه او اغلظه او اشره او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث لان الطلاق انما يوصف بهذه الاشيا باعتبار اثره وهو البينونة وهي متنوعة الى خفيفة وغليظة فايهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا يثبت الادنى للتيقن به بخلاف قوله افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه او اجمله حيث يقع واحدة رجعية عند عدم النية او نوى واحدة او ثنتين ويحتمل الثلث لذكر المصدر ولو قال كالثلج كان باينا للزيادة عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برده فباين

فصل في الطلاق قبل الدخول

قال رحمه الله طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن عليها لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بخلاف العطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض له خلاف العطف وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجمهور التابعين وفقها الامصار قال وان فرق بانت بواحدة اي ان فرق الطلاق بانت بطلقة واحدة وذلك مثل ان يقول انت طالق واحدة وواحدة او يقول انت طالق طالق طالق او يقول انت طالق وانت طالق وانت طالق وقال مالك واحمد تطلق ثلثا اذا كان يعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة وقول الشافعي في القديم لان الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والملفوظ بحرف الجمع كالملفوظ بلفظ الجمع ولهذا لو زوجه فضولي اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا لو مات شخص وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السوا على السوا فقال ابنه اعتق ابي هذا وهذا وهذا حيث يكون الثلث بينهم على السوا ولو لم يكن كالملفوظ به جملة لاختص به الاول كما اذا سكت بين الكلمات وكذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة ونصفا او واحدة واخرى تقع ثنتان وكذا لو قال لها انت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلثا لما قلنا ولنا انها بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة واحدة فان قيل ينبغي ان يتوقف صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجبه فان قيل لو لم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع اي جمع كان ولا تنافي الا ان المحل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفا او واحدة وعشرين ليس لهما عبارة اخصر منها فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فانه يمكن تثنيته او جمعه وانما وقع ثنتان في قوله واحدة واخرى لعدم استعمال اخرى ابتدا واستقلالا واما نكاح الاختين ومسالة الوارث فلان اخر كلامه مغير لصدره فيتوقف على اخره كما يتوقف على الشرط والاستثنا وهذا لان نكاح المراة متى صح ابطل نكاح اختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعتق للثاني والثالث مغير لصدره لانه لو سكت على اقراره للاول كان له الثلث كله فاذا اقر لغيره معه مشاركة فيه فينتقص حقه فكان مغيرا قال ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا اي اذا قال لها انت طالق ثلثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شي لان الواقع هو العدد على ما مر فاذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذه المسالة تجانس ما قبلها من حيث فوات المحل عند الايقاع ولا فرق بين ان يبطل المحلية بالطلاق او بالموت او لا ينقاد لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتصاره على قوله انت طالق ولم يذكر العدد ماتت بعده اولم تمت لانا نقول تقدير الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضا وعند وجود ذكر العدد يقع بالمذكور فلا حاجة الى التقدير قال ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وهذا ظاهر في العطف لانها بانت بالاولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل واحد منهما ايقاعا على حدة ولا ينتقض بما اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شيت فقالت شيت واحدة وواحدة وواحدة حيث تقع عليها الثلاث مع التفريق

لانا نقول انا وقع عليها الثلث ثم لان تمام الشرط باخر كلامها فما لم يتم الشرط لا ينزل الجزا واما في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة فلان الاصل ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم يقرن بالكناية وان قرن بها تكون صفة للمذكور اخرا كقولك جا في زيد قبل عمرو ويقتضي سبق زيد ولو قلت جا في زيد قبله عمرو اقتضي سبق عمرو فالقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة للاولى فوقعت قبل الثانية فلا يلحقها لما قلنا والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة فلا يلحقها الثانية لما ذكرنا قال وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او قال واحدة قبلها واحدة او قال واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان اما في قوله واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة فلما ذكرنا ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم يقرن الظرف بالكناية وان قرن بها يكون صفة للمذكور اخرا فالبعدية في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم القران بالكناية فيستدعي تقديم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقترنان والقبلية في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة لقران الظرف بالكناية فيقتضي تقدمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقترنان لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق امس يقع في الحال لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق امس تقع في الحال واما في قوله مع واحدة او معها واحدة فلان كلمة مع للقران فيتوقف على الثانية تحقيقا لمعناها وعن ابي يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكني عنه وجودا قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان يعني اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار تقع طلقة واحدة وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تقع ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان فيهما لانه اوقعها عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوقعا جملة ضرورة كما اذا اخر الشرط وهذا لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع ولان الجملة الثانية ناقصة فشاركت الاولى في التعليق بالشرط ولابي حنيفة ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية فكذا اذا صار كالمنجز حكما بخلاف ما اذا اخر الشرط لان صدر الكلام يتوقف على اخره لوجود المغير في اخره فصار في حكم البيان ولا كذلك اذا تقدم الشرط لانه ليس في اخر كلامه ما يوجب التوقف من شرط وغيره فان قيل اليس انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو نجز بهذا اللفظ لم تقع الا واحدة فدل على ان وقوعه مرتبا في المنجز لا يدل على وقوعه كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فصح ذلك في التعليق لبقا المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كانه اعاد ذكر الشرط فاذا وجد الشرط نزل جملة واحدة لان الشرط ~~بلا واسطة كانه اعاد ذكر الشرط فاذا وجد~~ الشرط الواحد تنحل به ايمان كثيرة بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاولى لا الى عدة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول بها تقع الثانية في الوجوه كلها لقيام المحل بعد وقوع الاولى ولو عطف بالفا فالكرخي والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرناه لانها للعطف كالواو وذكر ابو الليث انه تقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح لان الفا للتعقيب فصارت كحكمة ثم وبعد بخلاف الواو ولو عطف بثم واخر الشرط فان كانت مدخولا بها تقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها تقع في الحال واحدة ويلغو الباقي وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدم الشرط او اخره الا انه عند وجود الشرط تطلق ثلثا ان كانت مدخولا بها والا تطلق واحدة وهذا بنا على ان اثر التراخي يظهر في التعليق عنده فكانه سكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لا في التعليق

باب الكنايات في الطلاق

قال رحمه الله لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال اي لا تطلق بالكنايات الا باحد هذين الامرين لان الفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المرجح وقال الشافعي لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية لانه مختار في جميع احواله ولا يبعد ان يضمر خلاف الظاهر ولنا ان الحال اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ومن قال لغيره يا عفيف او يا عتيق او يا برّ يا من العيوب ونحوه يكون مدحا في حال تعظيمه والثنا عليه كما قال حسان يمدح النبي عليه السلام فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد وفي حال الشتم والغضب يكون ذما كما قال النجاشي يهجو قوما قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)